ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتل على قول ابي حنيفة رح لا يشكل وعلى قول محمد رح ليس له
ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجلا حتى صار اعرج فهو كقطع الجنس
البستان في النار وما يتولد منها رجل اوقد نارا في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها
لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير وفي كتاب الاجارات رجل استأجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق
كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رح في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه
فوقع شرارة من نار على ثوب انسان فاحترق ضمن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحايط
المايل وقع فالت لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده
على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح
فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بالمطرقة
فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته
في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر الجنس الثالث
في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر
على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر
قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب
غيره فتخرق المكعب وكذا من تشبث من ثوب انسان وجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه
بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق
فقده فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها
قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت
ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على ملوك
الآذن ضمن قال الفقيه ابو الليث الوسادة فالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرته في الطريق
ووضع آخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى فالضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي
تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابتين في الطريق وكذلك فضربت احديهما فاصابت الاخرى
لا ضمان على صاحب الهادية وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت
سفينة اخرى واصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت
الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في النوادر لا يضمن الواقفة لان الامام
اذن لاصحاب السفن ان توقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي
ومعه زجاجة دهن فاستقبل رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فضمن

او وقد النار في طريق
الجادة ثم جاءت الريح
صح

بغ

ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة ضمن الضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وتمايزا بان ذلك
لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان رأى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل القى جمرا في فناء داره
لاجل الثلج وغيره فتعقل به انسان وهلك باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن
مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان حدثا هو
من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره مما ليس لغيره من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج
الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يطلع ذلك ويهدمه اذا احدث
ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رح ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع
وليس له حق الوضع بعد الوضع ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر
والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان بالوعة في الطريق الاعظم ممنوع ولا ينبغي للامام
ان يأذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن
والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب سواء اضر
بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن وليس
لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك
بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد رح ان الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان
او دابة ان لم يكن السكة نافذة الضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رح
لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال جواب محمد رح في ديارهم لان الثلج يكثر هناك ولا يمكن
وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت بين ملكه وملك غيره ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة
او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي النوازل انما يضمن اذا رش
كل الطريق وفي باب السين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش فناء
الدكان للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق
فالضمان على المتوضي رجل مشى على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمرأة الدالة
وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال له
اشرع جناحا من ذلك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر او غلامه وكذا اذا بنى الآمر للمأمور بامره ثم
عطب به الآمر ضمن الجنس الرابع في اشراع الميزاب في شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا
الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن
وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا ولو استأجر رجل رجلا

البالوعة ثقب
في وسط الدار
صحاح

الدرب المضيق

Copyright © King Saud University